بسم الله الرحمن الرحیم

اما الکلام فی نجاسه العصیر فهو بعد القول فی نجاسه الخمر فانه لا دلیل علی نجاسه العصیر بعد النش و الغلیان و قبل صیرورته خلا او ذهاب ثلثیه الا کونه خمرا

فنقول ذهب الاکثر الی نجاسه الخمر و استدلوا به اولا بالاجماع الذی ادعاه السید المرتضی و الحلی فی السرائر

و ثانیا کتاب الله العزیز حیث قال: انما الخمر و المسیر و الازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه

و الرجس النجاسه و ایضا عموم وجوب الاجتناب فانه منه المنع عن الصلاه فی ثوبه اصابه خمر او ماء اصابه الخمر قبل التطهیر و غیر ذلک

و ثالثا الروایات الداله علی النجاسه و هی ما تلی:

الاول صحیحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (وسائل3ص469)

الثانی مرسله یونس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ (وسائل3ص469)

الثالث صحیحه خیران الخادم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّى فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِيثَ (وسائل3ص469)

الرابع مرسله هشام بن الحکم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ (وسائل3ص469)

الخامس موثقه مصدق بن صدقه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَل‏(وسائل2ص470)

و قبال الاکثر الصدوق و ابیه و ابن ابی عقیل و قلیل من متاخریه منهم الاردبیلی فی المجمع و استدلوا علی الطهاره

اولا بانها مقتضی الاصل فان الاصل الطهاره حتی یعلم خلافها

و ثانیا بعدم الاجماع فان قول الصدوق و ابیه و ابن ابی عقیل شاهد علی الخلاف و ایضا ما فی الروایات من سؤالهم عنهم عن تعیین ما هو الحق فی قولهم من النجاسه و عدمها کما فی صحیحه علی بن مهزیار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ(بن عیسی) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُهَا وَ رُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا

أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (وسائل3ص468)

فان الروایه ظاهره فی اختلاف الجواب عن نجاسه الخمر من ناحیتهم علیهم السلام فلو کان هناک اجماع کاشف لما سالوه و لما نقلوا الخلاف فی اجابتهم عن المساله

و ثالثا عدم دلاله الایه علی النجاسه ففان الرجس بمعنی القذر و ما یستقبح لا النجس بمعناه الشرعی و الدلیل علی ذلک توصیف الانصاب و الازلام بها مع عدم معنی لنجاستها

و ثالثا الروایات الداله علی الطهاره

الاول روایه ابی بکر الحضرمی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن‏ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَ فِي حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ (وسائل3ص470)

هذا اذا کان المراد من النبیذ المسکر و الا فلو کان المراد الماء الذی نبذ فیه التمر فلا ربط بها بالمساله و اما قوله علیه السلام ان اصل الخمر حام فمعناه حرمه الشرب

الثانی روایه ابی ساره:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن‏ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (محمد بن خالد)أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْ‏ءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ (وسائل3ص471)

الثالث موثقه عببدالله بن بکیر:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن‏ عَنْ سَعْدٍ(عبدالله القمی) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(عیسی) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ (وسائل3ص471)

الرابع روایه ابی ساره:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن‏ عَنْ سَعْدٍ(عبدالله القمی) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(عیسی) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ(مجهول) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِه‏(وسائل3ص472)

الخامس صحیحه بکیر بن اعین

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْن‏ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(ابی الخطاب) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ(بن عبدالله) عَنْ بُكَيْرٍ(بن اعین) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَاباً يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكُ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكَتِهَا أَ نُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ (وسائل3ص272)

السادس صحیحه علی بن رئاب:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقَذَّرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا (وسائل3ص472)

و لعل روایات الطهاره اکثر من روایات الداله علی النجاسه فلا اقلها من التعارض و التساقط قیبقی الاصل بلا معارض

هذا و اجاب القائلون بالنجاسه بان روایات الطهاره موافقه للعامه و الداله علی النجاسه مخالفه فهی المقدم فی التعارض

و اجیب بان العامه مختلفون فمنهم قائلون بالنجاسه و لعلها الاکثر و منهم ذاهبون الی الطهاره فکل من الداله علی الطهاره و النجاسه لها موافق و مخالف بین العامه نعم القائلون بالطهاره هم الحکام الذین یشربون الخمر و الا فالفتوی بین علمائهم النجاسه و القائل بالطهاره قلیل کما فی الخاصه فلا ترجیح هنا من حیث التقیه

نعم اجاب الشیخ عن التعارض بان صحیحه علی بن مهزیار شاهده علی تقدیم الداله علی النجاسه حیث قال خذ بما یروی عن الصادق علیه السلام و هی دلت علی النجاسه

لا یقال بان صدر الروایه تقول الروایه من الباقر و الصادق علیهما السلام الطهاره و الروایه من الصادق النجاسه فالروایه من الصادق علی الطهاره و النجاسه فالاخذ بقوله مردد بین الطهاره و النجاسه فلانصی بینهما علی النجاسه حتی یشهد للجمع

لانه یقال بان المراد الروایه الداله علی النجاسه هی المراد من قوله علیه اسلام خذ بقول ابی عبدالله فانه یوجب رفع الشبه و حل المعارضه فانه مع التردید فی حمله علی ای من قولی الصادق علیه السلام لیبقی السائل فی حیرته بل یزید علیها

فالحق انها شاهده علی ان الداله علی النجاسه هی المقدمه و انالداله علی الطهاره صادره تقیه

علی ان الداله علی الطهاره موافقه لما یعمل به الحکام و معلوم ان الکلام خلاف عملهم یوجب اقدامهم علی المتکلم فالروایات الداله علی الطهاره محموله علی التقیه و لعل عمل الاکثر بالداله علی النجاسه یؤید هذا و الداهب الی الطهاره فی الخاصه قلیل جدا بحیث وصفهم بعض الفقهاء بالشرذمه

و بعد ذلک فنقول نجاسه العصیر متوقف علی کونه خمرا الا ان الظاهر منهم الحاق العصیر بعد النش و اللیان و قبل الخلیه و ذهاب ثلثیه بالخمر فی الحرمه و النجاسه اما لانها خمر و اما لان النجاسه فی الخمر عندهم تابع للحرمه و بما ان العصیر کدلک محرم شربه فتتبعها فی النجاسه و هذا هو المشهور بینهم کما قال الشهید فی شرح اللمعه ان هی المشهور و الا ان النصوصه خالیه من النجاسه

و قال السبزواری فی الذخیره: ان مأخذ نجاسة العصير منحصر في كلام الأصحاب وان للقول بطهارته رجحانا

و قال فی الحدائق بعد نقله الاقوال فی النجاسه و ذهاب المتقدمین کالمفید الیها و خلاف الصدوق و ما رام الیه المتاخرین قال:

وكيف كان فأنا لم نقف لهم فيما ذهبوا إليه من القول بالنجاسة على دليل و لم ينقل أحد منهم دليلا في المقام ، قال في الذكرى على أثر الكلام المتقدم : و لا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا . وقال في البيان أيضا إنا لم نقف على نص يقتضي تنجيسه إلا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه وا شتداده . و نقل في

المعالم عن والده في المسالك أن نجاسته من المشاهير بغير أصل .

اقول ذهاب المتقدمین الی نجاسه العصیر من قول ابن عقیل الذی ذهب الی طهاره الخمر و العصیر قبل ذهاب ثلثاه حیث قال:

الخمر و كلّ مسكر، و الفقاع، و العصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه، نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ‏ المفيد، و الشيخ أبى جعفر، و السيّد المرتضى، و أبى الصلاح، و سلّار، و ابن إدريس.

نعم استند بعضهم فی نجاسه العصیر بما فی موثقه ابی بصیر:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ (وسائل25ص285)

فان عدم الخیر معناه انه لا یصلح لای شیء فلایصلح للصلاه فی الثوب الاقی معه

و مثلها مرسله محمد بن الهیثم:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (وسائل25ص285)

الا ان الاستدلال کما تری فان نفی الخیر منصرف الی ما یرجی و یطلب من الشیء و هو فی العصیر الشرب

فالحق انه لا دلیل علی النجاسه الا الشهره و العمل علی خلافها مشکل الا ان الفتوی بالنجاسه ایضا اشکل